[95] حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن باﷲ واليوم الاخر فلا يبيتن إلا بوتر. [4604] 2 - محمد بن علي بن الحسين: قال النبي (صلى اﷲ عليه وآله): من كان يؤمن باﷲ واليوم الاخر فلا يبيتن إلا بوتر. [4605] 3 - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها، لان الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع. ورواه في (العلل) و (عيون الاخبار) (1) بالاسناد الاتي (2). [4606] 4 - وفي (العلل): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن باﷲ واليوم الاخر فلا يبيتن إلا بوتر. [4607] 5 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أذينة، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله): لا يبيتن الرجل وعليه وتر.

2 - الفقيه 1: 128 / 604. 3 - الفقيه 1: 290 / 1320، تقدم صدره في الحديث 5 من الباب 24 ويأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 44 من أبواب المواقيت. (1) علل الشرائع: 267 وعيون الاخبار 2: 113. (2) يأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). 4 - علل الشرائع: 330 / 4. 5 - علل الشرائع: 330 / 3. (*)
